صيغة اليمين وتعديل المحكمة لها

المادة الأولى بعد المائة:

يجب على من يوجه اليمين إلى خصمه أن يبين بدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها، ويذكر الصيغة بعبارة واضحــة، وللمحكمة أن تعدلها لتوجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها.

الشرح:

أوجبت هذه المادة علــى من يطلب توجيه اليمين إلــى خصمه أن يقدم طلبه إما شفاهاً في الجلســة، أو بمذكرة، وتدونه المحكمة في محضر الجلسة، ولا بد أن يتضمــن الطلب في كلتا الحالتين بياناً بالوقائع التي يريد اســتحلاف خصمه عليها، ويذكر الصيغة التي يريدها بعبارة واضحة تدل على مبتغاه وتحقق مقصوده من توجيه اليمين؛ وذلك لأن الغرض من توجيه اليمين حســم النزاع، والفصل في الخصومة، إضافة إلــى أن توجيه اليمين يقتضــي إما عدم وجود دليل إثبات ســواها، أو تنازل موجهها عما سواها من طرق الإثبات، وهذا يقتضي أن يصاغ المحلوف عليه بصيغة واضحة لا لبس فيها ولا إيهام، وهذا ما بينته المادة (٩٧) من الأدلة الإجرائية.

ومع ذلك فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالصيغة التي أعدها طالب اليمين، بل لها الحق في تعديلهــا لتكون موجهة بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها، وذلك بأن تســتبعد من الوقائع التي حددها الخصم ما لا صلة له بالدعوى، وما لا أثر له فيها، مع الاســتعانة بما قدمه الخصمان من الدعوى والإجابة والدفوع

المؤثـــرة في الحكم، ومن ثم تعد المحكمة صيغة اليمين وفق المادة (٩٥) من هذا النظام، ثم تعرضها على الخصم، فإن كان له اعتراض وجيه أو طلب تعديل مقبول أخذت به وســببت لذلك مع تدوينه في المحضر، وكذلـــك إن لم تقبل اعتراضه. ويحلف من وجهت إليه اليمين وفقاً للصيغة التـــي أقرتها المحكمة، وهذا ما بينته المادة (٩٧) من الأدلة الإجرائية.